

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢

بريط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعددية

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعددية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٠٥٨٣٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملبياران وثمانية وخمسون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وأربعون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٨٥٥٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وثمانون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٦٢٤٠٠٠٠٠ جنيه.
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٣١٨٣٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١١٩٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وعشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٥٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) كله فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بـ ١٩٤٧٤١٤ . . . جنيه (فقط وقدره مليار وتسعمائة وسبعة وأربعون مليوناً وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٧٠٣ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ١٨٧٧١٤ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بـ ١٩٤٧٤١٤ . . . جنيه (فقط وقدره مليار وتسعمائة وسبعة وأربعون مليوناً وأربعين ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

الكتاب السادس عشر

卷之三